

نخرج منها ما بين عشرين دلو الى ثلثين دلو الجسب كبر الدلو وضرب
وان كان ما بين عشرين دلو ودرجاته او ثلثين دلو منها ما بين
اربعين دلو الى ستين دلو وان كانت فيها كلب او شاة
او اذيت او دابة نخرج جميع ما فيها من الماء وان انفق الحيوان
فيها او تفسخ نخرج جميع ما فيها صغير الحيوان او الكلب وعد
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للباردة البلدان وان
بدلو عظيم قدر ما وسع من الدلو الوسط اجتنبه ^{جاء}

ابيض مغيثا لا ينزح ووجب ما فيها ارض جوامع ارضها
من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال
ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلث مائتي دلو وان وجد وافي
ابيض فانه او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنفخ ولم
تنفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توأصوا من ماءها
وغسلوا كل منى اصابه ماءها وان كانت ان تفت او تفسخ

واصلو ثلثة اعادوا اعادوا

باب اليتيم ومن لم يجد الماء وسو
مسافر او خارج المصيبة وبين المصروف والميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض فشاف انما استعمل الماء اشتد مرضه او فاق الجنب
ان استعمل بالماء ان يعتم البر او يعرضه فانه يتيمم بالصعيد طاهر
وان غنى
واليتيم ضربان يسبح باحدهما وجهه وبالاضرى يريم الى المرفقين
واليتيم في الجنابة والظن سواء ويجوز اليتيم عند اب صيغة ومكره
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والفتخرو
شع